محاضرة حول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك والهيئات القانونية المكلفة بحماية المستهلك

أولا: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك

يطبق قانون حماية المستهلك على:

ثانيا: الهيئات القانونية المكلفة بحماية المستهلك

1- **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك**

تحرص الهيئات الإدارية على تنظيم السوق و منع بث الفوضى و الاضطراب فيه، وذلك في إطار حماية المستهلك قصد توفير متطلباته وحاجاته بعيدًا على كل الممارسات المنافية وغير النزيهة التي قد يلجأ إليها المحترف لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك.

وبناءًا على ذلك، فإن تدخل الهيئات الإدارية في تنظيم آل سوق حماية ودفاعًا عن المستهلك ما هو إلا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك، إذ تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي أنشأت من أجله.

1- **دور وزارة التجارة في حماية المستهلك**: إن المهام المنوطة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة و متنوعة لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-453 الموافق 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك بناء على المادة 05 منه .
يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور، أما في إطار ترقية وضبط المنافسة فيقوم بإقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة، مع توجيه وتنظيم النشاط التجاري بغرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

- **الهيئات المختصة التابعة لوزير التجارة**

لقد سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم الهيئات تكمن في:

- **المجلس الوطني لحماية المستهلك**(CNPC): له دور إستشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 جويلية ؛

- **المركز الجزائري لمراقبة النوعية الرزم** (CACQE): والذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز، وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية

ٱلتابعة لّه مّن مّخابر وّمفتشياتّ جهوية، تّم إّنشاءه بّموجب ٱلمرسوم ٱلتنفيذي رّقم 89- 147 ٱلمعدل وّالمتمم بّموجب ٱلمرسومّ التنفيذي03-318 ٱلذي يّبين تّنظيمه وّعمله؛

- **شّبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية** (:(RAAQوّالتي أّنشأت بّموجب ٱلمرسومّ التنفيذي رّقم 96- 355 ٱلمؤرخ فّي 19-10-1990 ٱلمعدل وّلمتمم بّالمرسوم ٱلتنفيذي رّقمّ 459/97 ٱلمتضمن إّنشاء شّبكة مّخابر ٱلتجارب وّتحاليل ٱلنوعية، هّدفها ٱلقيام بّالرقابةّ وٱلتأكد مّن ٱلسير ٱلحسن لّنشاطات مّخابر ٱلتجارب وّتحاليل ٱلجودة وّقمع ٱلغش، وّكذا ٱلعملّ على إّحترام إّجراءات ٱلتحليل ٱلرسمية، وّطرقها وّتوحيد مّناهج ٱلتحاليل وّالتجارب ٱلتقنية لّكلّ منتوج.

2- **دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك** إن تّحقيق ٱلمهام ٱلمنوطة بّمجلس ٱلمنافسة لّا يّمكن أّن يّتحقق إّلا عّن طّريق مّمارسةّ السّلطات ٱلمخولة لّه بّموجب قّانون ٱلمنافسة، وّفي هّذا ٱلإطار يّتمتع ٱلمجلس بّسلطة ٱتخاذّ القرار وّإبداء ٱلرأي حّول جّميع ٱلمسائل ٱلتي تّدخل ضّمن ٱختصاصه سّواء كّان ذّلك بّمبادرةّ منه أّو عّن طّريق ٱلتدخل ٱلتلقائي أّو كّلما طّلب مّنه ذّلك عّن طّريق ٱلأشخاص ٱلمؤهلةّ لذلك قّانونا، وّفي إّطار حّماية ٱلمستهلك قّام ٱلمشرع بّفتح ٱلمجال لّلهيئات ٱلممثلة لّجمعياتّ المستهلكين، وّ كّذا ٱلشخصيات ٱلتي لّها خّبرة مّهنية فّي مّجال ٱلمنافسة وّالإستهلاك وّالتوزيعّ للانضمام فّي تّكوين ٱلمجلس، ٱلأمر ٱلذي قّد يّؤثر إّيجابًّا عّلى دّور ٱلمجلس فّي ٱلأخذ بّعينّ الاعتبار كّل مّا لّهُ صّلة بّحماية صّحة وّسلامة ٱلمستهلك.

3- **دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك**

بالنظر إّلى ٱلمنصب ٱلذي يّتمتع بّه كّل مّن ٱلوالي وّ رّئيس ٱلمجلس ٱلشعبي ٱلبلديّ فيمكن لّكل مّنهما فّي إّطار صّلاحياته فّي تّسيير ٱلإدارة ٱلمحلية أّن يّتدخل لّوضع حّدّ للممارسات ٱلمنافية لّلتجارة ٱلتي مّن شّأنها ٱلمساس بّصحة وّأمن ٱلمستهلك بّاعتباره فّردا مّنّ أفراد ٱلمجتمع.

- **مسؤولية الوالي اتجاه المستهلك:** في إطار ٱلدفاع عّن مّصالح ٱلمستهلكين، يّعتبر ٱلوالي مّسؤولاً عّن إّتخاذ ٱلإجراءاتّ اللازمة لّلدفاع عّن هّذه ٱلمصالح .وّذلك مّن خّلال إّشرافه عّلى ٱلمديريات ٱلولائية لّلمنافسةّ والأسعار ٱلتي تّطبق ٱلسياسة ٱلوطنية فّي مّيدان ٱلمنافسة وّالأسعار وّمراقبة ٱلنوعية وّالغش. ٱلمتعلق بّالولاية مّن خلال ٱلمادّة 96 مّنه ٱلتيّ وّبالرجوع إّلى ٱلقانون رّقم 12-07 نصت عّلى أنه : "يكون **الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"**، فّتطبيقًّا لّهذا ٱلمبدأ فّإنّه تّ .توفير جّميع ٱلوسائل ٱلمادية قّصد تّحقيق ذّلكّ إذ تّنص ٱلمادة 97 مّن ذّات ٱلقانون أّ نّه **"توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه"** وّعليه وّمن أّجلّ حماية ٱلمستهلكين يّتعين عّلى ٱلوالي بّصفته مّمثلاً لّلحكومة إتخاذ جّميع الإجراءات وّالتدابير التي مّن شّأنها أّن تّوفير ٱلحماية ٱللازمة لّلمستهلك.

- **مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المستهلكّ:** يّعتبر رّئيس ٱلمجلس ٱلشعبي ٱلبلدي ضّابط ٱلشرطة ٱلقضائية، أّما فّيما يّخصّ ٱلمتعلق بّالبلدية1 فّإنه:: اختصاصاته فّإنه بّالرجوع إّلى نّص ٱلمادة 88 مّن ٱلقانون 11-10 "يّقوم رّئيس ٱلمجلس ٱلشعبي ٱلبلدي تّحت إّشراف ٱلوالي بّما يّأتي:

"السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية" كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 فقرة 2 من نفس القانون." **السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات** ، أما الفقرة 8 فإنها تنص على أنه يتولى:"**السهر على سلامة المواد الغذائية الستهلاكية المعروضة للبيع."**

2- **الهيئات القضائية المكلفة بحماية المستهلكّ**

تتمتع ٱلأجهزة ٱلقضائية بقدر مّن ٱلسلطات مّن خلال تّدخلاتها فّي عّمليات ٱلبحثّ و ٱلتحريّ وأكثر مّن ذّلك تّمتعها بّسلطة تّوقيع ٱلعقاب عّلى ٱلمخالفين وّذلك بّمتابعة ٱلمتدخلينّ في ٱلحياة ٱلاقتصادية أّمام ٱلمحاكم مّتى كّانت سّلوكياتهم وّأفعالهم مّن ضّمن ٱلجرائم ٱلمعاقبّ عليها قّانونًا .

- **النيابة العامة ودورها في حماية المستهلك**

ٱلنيابة ٱلعامة هّي هّيئة عّمومية قّضائية نّص عّليها قّانون ٱلإجراءات ٱلجزائرية وّ يّعدّ أعضاؤها قّضاة يّمثلون ٱلمجتمع مّن أّجل تّطبيق ٱلقانون.

فّي إّطار حّماية المستهلك و قمع المخالفات ٱلتي تّهدد صّحة وّأمن هّذا ٱلأخير. تلعب ٱلنيابة ٱلعامة دّورا هّامًّا بّالتنسيق مّع مّختلف ٱلهيئات ٱلأخرى ٱلمكلفة بّحمايةّ المستهلك، إّذ يّمكن لّمصالح رّقابة ٱلجودة وّقمع ٱلغش أّو شّبكة ٱلمخابر أّو ٱلجمعيات حّمايةّ المستهلك أّن تّطلب مّن ٱلنيابة ٱلعامة ٱلتدخل لّقمع جّميع ٱلمخالفات ٱلتي تّرد مّن جّماعةّ المحترفين خّاصة فّي ظّل تّزايد ٱلممارسات ٱلتجارية غّير ٱلنزيهة، وّ ظّهور ٱلأسواق ٱلسوداءّ الأمر ٱلذي يّزيد مّن نّسبة ٱلمساس بّصحة وّأمن ٱلمستهلك نّاهيك عّن تّلك ٱلآثار ٱلسلبيةّ التي تّؤثر عّلى ٱلاقتصاد ٱلوطني أّو تّقييد ٱلمنافسة، وّ يّتجلى دّور ٱلنيابة ٱلعامة فّي هّذهّ الحالة فّي كّون أّنها تّتدخل كّصاحبة ٱلسلطة فّي ٱلإقليم ٱلتابع لّاختصاصها

- **دور قضاة الحكم في حماية المستهلك**

يمكن لّلقضاة بّموجب ٱلاختصاص ٱلمخول لّهم أّن يّنظروا فّي ٱلقضايا ٱلمرفوعة مّنّ قبل ٱلمستهلك أّمام ٱلمحاكم قّصد ٱلفصل فّيها، سّواء كّانوا قّضاة مّن ٱلأقسام ٱلتجارية عّندماّ يتم رّفع ٱلدعاوي ٱلمتعلقة بّالنزاعات ٱلتجارية أّو تّرفع أّمام ٱلأقسام ٱلمدنية عّندما يّتعلق ٱلأمرّ بطلب ٱلتعويض أّو تّنفيذ ٱلعقود ٱلمبرمة، أّما إّذا كّان مّوضوع ٱلدعوى نّاتج عّن جّرائم مّعاقبّ عنها جّنائيا فّللمستهلك ٱلخيار بّين رّفعها أّمام ٱلقاضي ٱلجزائي وّالتأسيس كّطرف مّدني أّوّ أن يّرفع دّعواه أّمام ٱلقسم ٱلمدني، كّما يّمكن أّن تّرفع ٱلدعوى مّن طّرف ٱلهيئات ٱلإداريةّ المكلفة بّمتابعة ٱلأنشطة ٱلاقتصادية.

3- **دور هيئات المجتمع المدني في حماية المستهلك**

بموجب ٱلقانون رّقم 02 89 ٱلصادرة فّي 07 فّيفري 1989 ٱلمتعلق بّالقواعد ٱلعامةّ لحماية ٱلمستهلك وّالملغى بّموجب القانون رقم 09-03 ٱلمتعلق بّحماية ٱلمستهلك وقمع الغش ٱعترف ٱلمشرع ٱلجزائري بّدور جّمعيات حّماية ٱلمستهلك، أّما تّنظيم هّذه ٱلجمعياتّ من حّيث إّنشائه وّتنظيمها وّ سّيرها فّقد نّظمه ٱلمشرع بّموجب ٱلقانون رّقم 12-06 المتعلق بّالجمعيات، حّيث تّم ٱلإعتراف لّها بّالمنفعة ٱلعامة وّ كّذا تّمتعها بّالشخصيةّ المعنوية وّ ٱلأهلية ٱلمدنية بّمجرد تّأسيسها عّملا بّأحكام ٱلمادة 17 مّن ٱلقانون ذّاته.

لقد ٱعترف ٱلمشرع لّهذه ٱلجمعيات بّمزاولة نّشاطها سّواء عّلى ٱلمستوى ٱلوطني أّو على ٱلمستوى ٱلمحلي فّي إّطار ٱلدفاع عّن جّماعة ٱلمستهلكين وّتوعيتهم، إّذ تّلعب دّوراّ وقائيا وّ تّربويا وّ إّعلاميا فّي مّجال حّماية ٱلمستهلك، وّ لّها فّي ذّلك ٱلوسائل ٱلإعلاميةّ المختلفة، هّذا وّ تّتخذ جّمعيات حّماية ٱلمستهلك عّدة طّرق مّن أّجل حّماية ٱلمستهلك

كما تلعب هذه الجمعيات تلعب دورا هاما في حماية المستهلك وهذا من خلال القيام بمجموعة من المهام مثل ربط قضايا المستهلك بظروف المجتمع للتعرف على الطاقات، حث ودفع المؤسسات الرسمية والهيئات المتخصصة إلى سن

قوانين تحمي المستهلك، التوعية ونشر ثقافة الاستهلاك، والتركيز على القضايا التي تحظى بأكبر اهتمام لدى المجتمع وهي: الغذاء، تلوث الهواء، الاتصالات، التدخين....الخ.

4- **أجهزة الإعلام:** تؤدي أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها دورا هاما في تأمين الحماية للمستهلك، وهذا من خلال توعية الجماهير فيما يخص حقوقها ومصالحها، إضافة إلى دفاعها عن هذه الحقوق من منطلق أنها تدخل ضمن القضايا الاجتماعية، حيث نجد أن البرامج الإعلامية تهدف إلى المساهمة في معالجة مثل هذه القضايا الحساسة بالنسبة للمجتمع ككل عن طريق توعية المستهلكين بما يتيح لهم إدراك حقوقهم وواجباته.